

41- الأربعين النووية- لفضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- السبت 92 3441 90هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين.
 اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام النووي رحمه الله الحديث الثلاثون - [00:00:08](#)
 عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم ابن ناضر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض فرائض فلا
 تضيعوها. وحد حدودا فلا تعتدوها. وحرم اشياء - [00:00:33](#)
 تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها. حديث حسن رواه دار قطني وغيره بسم الله الرحمن الرحيم.
 الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - [00:00:53](#)
 وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فذكر رحمه الله هذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 الله فرض فرائض فلا تضيعوها فرض فرائض يعني اوجب - [00:01:12](#)
 واجبات فلا تضيعوها واعظم واجب افترضه الله تعالى على عباده هو توحيد الله تعالى فان الله عز وجل فرض على عباده واجب
 عليهم عبادته. فقال عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون - [00:01:32](#)
 وقال تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم يلي ذلك الواجبات الشرعية واعظمها الصلوات الخمس فانها من اعظم الواجبات والفرائض
 ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وتضييعها اما بتركها كلية والعياذ بالله - [00:01:55](#)
 او التساهل فيها بحيث انه يخرجها عن وقتها او يخل بشيء من شروطها واركانها ونحو ذلك والواجب في هذه الفرائض ولا سيما
 الصلوات ان يأتي بها كاملة بشروطها واركانها وواجباتها ومكملاتها - [00:02:21](#)
 ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها حدود الله عز وجل تطلق على الواجبات فيقال لا تعتدوها وتطلق على
 المحرمات فيقال لا تقربوها وتطلق حدود الله تعالى على العقوبات المقدرة شرعا في معصية - [00:02:45](#)
 فحدود الله تطلق في نصوص الكتاب والسنة على هذه المعاني الثلاثة. اولا تطلق حدود الله على الواجبات فيقال تلك حدود الله فلا
 تعتدوها وتطلق حدود الله على المحرمات فيقال تلك حدود الله فلا تقربوها - [00:03:13](#)
 وتطلق حدود الله على العقوبات المقدرة شرعا في معصية. كحد الزنا والسرقعة وقطع الطريق وعي لذلك ان الله فرض فرائض فلا
 تضيعوها وحدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان - [00:03:36](#)
 فلا تسألوا عنها اي انما سكت الله تعالى عنه فالواجب السكوت عنه والا يسأل الانسان عنه. ولا سيما وقت ولا سيما في وقت التشريع
 ولهذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم وان - [00:03:59](#)
 اسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم عفا الله عنها. والله غفور حلیم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس جرما يوم
 القيامة من سأل عن شيء فحرم من اجل مسأله - [00:04:24](#)
 فما سأل فما سكت الشارعون فان الواجب ان لا تبحث فاسكت. ولهذا قال وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها هنا
 ثلاثة امور واجه فرائض يجب فعلها محرمات يجب اجتنابها - [00:04:43](#)
 امور سكت الشارع عنها فالواجب عدم البحث فيها والسكوت عنها نعم الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس سهل ابن سعد

الساعدي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله - 00:05:06

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله. وازهد فيما

عند الناس يحبك الناس طيب هذا الحديث ساحر رضي الله عنه - 00:05:24

انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل دلني اي ارشدني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس

وهذه هي غاية كل انسان - 00:05:44

ان يكون محبوبا عند الله وان يكون محبوبا عند عباد الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في

ايدي الناس يحبك الناس قوله ازهد في الدنيا ما هو الزهد - 00:06:01

الزهد في الدنيا هو ترك ما لا ينفع في الآخرة الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة واما الورع فهو ترك ما يضر في الآخرة وعلى هذا فالزاهد

اكمل حالا من الورع - 00:06:22

الزهد اكمل حالا من من الورع. لان لان الورع يأتي المباحات وحتى ولو كانت لا تنفع في الآخرة لكنها لا تضره اما الزاهد فالزاهد هو

الذي يدع كل ما ليس فيه منفعة في الآخرة. اذا الزهد ترك ما لا ينفع - 00:06:44

في الآخرة فكل ما لا ينفع في الآخرة يتركه واما الورع فهو الذي يترك ما يضر في الآخرة فعلى هذا يفعل المباحات التي لا تنفع ولا

تضر وبناء عليه نقول ان الزهد اكمل حالا من الورع - 00:07:05

فاذا قيل ان هذا فلان زاهد ورع كلمة زاهد تغني عن كلمة ورع. بل كلمة زاهد ابغ من كلمة ورع قال وازهد فيما في ايدي الناس

يحبك الناس اي لا تسأل الناس شيئا في ايديهم - 00:07:26

لان الناس وان اعطوك فقد وان اعطوك مرة فقد يمنعونك مرة اخرى وقد تصحب عطيتهم ايضا منة فيمنون عليك. والواجب على

الانسان ان يرفع المذلة والملامة والمهانة عن نفسه فلا يسأل الناس شيئا - 00:07:45

ولهذا كان مما بايع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الا يسألوا الناس شيئا كما في حديث جرير ابن عبد الله البجلي فكان احدهم

احد الصحابة يسقط سوطه وهو على ظهر فرسه او دابته فينزل - 00:08:09

ويأخذه ولا يقول لآخيه ناولني اياه. كل هذا من تحقيق وصية النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا الحديث فيه ارشاد من النبي عليه

الصلاة والسلام الى الزهد في الدنيا - 00:08:28

وما معنى الزود في الدنيا؟ الزهد في الدنيا هو ان لا يركن اليها وان لا يتبعها نفسه وان لا يأخذ من الدنيا الا ما ينفعه عند الله عز وجل

بان هذه الدنيا وزخرفها وزينتها اما ان تزول عنها واما ان تزول عنك - 00:08:44

فمالك الذي جمعته وتعبت فيه؟ اما ان تزول عنه بالموت واما ان يزول عنك باحترق او سرقة او تلف او لذلك فالزهد في الدنيا ليس

معنا عن ان لا تنتفع بشيء من المال او نحو ذلك لا. الزهد في الدنيا هو الا تجعل قلبك متعلقا بالدنيا - 00:09:08

بعض الناس قد لا يكون المال في يده ولكن قلبه متعلق بالمال اجعل قلبك يتعلق بالآخرة واستعن بما في الدنيا من الاموال وغيرها

على سيرك الى الله عز وجل في الدار الآخرة. فلا تأخذ - 00:09:31

من المال ومن الدنيا ومن زخروفها وملذاتها الا ما ينفعك عند الله عز وجل. هذا معنى في الدنيا ولا ينافي هذا ايها الاخوة ان يلبس

الانسان اللباس الجميل وان يظهر بالمظهر الجميل - 00:09:54

ان يأكل اكلا طيبا وان يركب مركبا طيبا فالنبي فنبينا وامامنا محمد صلى الله عليه وسلم كان ازهد الناس ومع ذلك كان عليه الصلاة

والسلام يتجمل للعيد والوقت والجمعة ويقول ان الله جميل يحب - 00:10:14

الجمال ويقول ان الله تعالى يحب اذا انعم على عبده نعمة ان يرى اثر نعمته عليه اليس معنى الزهد ان تجمع الملايين ثم تلبس ثيابا

الفقراء والمساكين ونحو ذلك لا هذا هذا في الواقع - 00:10:35

شح وبخل وليس من الزهد في شيء. نعم. قال رحمه الله الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد ابن مالك ابن لسان الخدري

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - 00:10:53

نعم هذا الحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار هذي هذا الحديث يعتبر قاعدة من اصول قواعد الشريعة وقوله لا ضرر ولا ضرار. هل هاتان الكلمتان بمعنى واحد - [00:11:12](#)

وعنا الثانية توكيد للاولى او انهما يختلفان الجواب انهما يختلفان وذلك لان الاصل في العطف المغايرة والاصل في الكلام التأسيس لا التوكيد سمعنا لا ضرر اي ان الضرر ممنوع ابتداء. والظرار ممنوع على سبيل المقابلة - [00:11:37](#)

هذا معنى لا ضرر ولا ضرار لا ضرر اي لا يجوز للانسان ان يلحق الضرر بغيره ابتداء ولو فرض انه الحق الضرر من غير قصد فلا يجوز لك ان تقابل ضرره بضرر اخر - [00:12:04](#)

هذا من المعاني التي قيلت وقيل ان قوله لا ضرر الضر هو الحاق ما فيه الضرر بالغير من غير قصد والضرار مقابلته بذلك والمعنيان متقاربان وعلى هذا فيكون معنى الحديث لا ضرر ولا ظرار ان الضرر ممنوع ابتداء - [00:12:21](#)

ومقابلة الضرر ايضا ممنوعة فاذا اضر بك لا تقول انا اضر به كما اضر بي هذا الحديث فيه النهي عن الضرر والنهي عن الظرار والظرار والظرار له فروع كثيرة في الفقه - [00:12:45](#)

فمن ذلك فيما يتعلق بالزوجة ان يحلف الانسان على ترك وطأ زوجته. بان يقول والله لا اطؤك ابدا هذا المسمى يسمى بالايلاء وهو حلف الزوج على ترك وطأ زوجته - [00:13:08](#)

هذا ايضا حرام. سواء حلف ام لم يحلف لما فيه من المضارة بالزوجة كذلك ايضا ارجاع الزوجة اذا طلق اذا طلق الانسان زوجته طلبة فله ان يرجعها ما دامت العدة - [00:13:30](#)

ولهذا قال الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا لكن هذا رجل يريد ان يضر بزوجه طلقها طلبة واحدة فلما مكثت نحو من ثلاثة اشهر حاضت الحيضة الاولى والثانية. لما ارادت ان تطهر من الحيضة الثالثة راجعها. قال راجع - [00:13:49](#)

ثم لما رجعها قال طلقته. ثم مكثت ثلاثة اشهر. كم الان؟ ثلاثة وثلاثة؟ ستة. لما شارفت على انقضاء العدة راجعتك ثم لما راجعها قال طلقته فاضر بها تسعة اشهر. نقول هذا - [00:14:17](#)

قصد به الضرر فمثل هذا لا يمكنه الحاكم من الطلاق. لانه لم يقصد بالطلاق بالطلاق مجرد المفارقة وانما قصد به الاضرار بالزوجة كذلك ايضا من صور الاضرار ان يوصي الانسان بجميع ما له - [00:14:38](#)

ليضر بالورثة او ان يتبرع بجميع ما له ليحرم الورثة كل هذا من الضرر والضرار المنهي عنه شرعا كذلك ايضا فيما يتعلق بحقوق الجار كما لو كان له كما لو كان للانسان جار وكان هذا الجار يضر به باسماعه اصواتا - [00:15:03](#)

في الليل او بدق او هز او حفر او نحو ذلك مما يكون فيه مما يكون فيه اصوات مزعجة وروائح كريهة كما لو اراد الاضرار مثلا بجاره خرج من البيت فجعل بيته الذي كان يسكنه جعله - [00:15:31](#)

مدبغة يدبغ فيها الجلود فتظهر الروائح الكريهة فهذا ايضا مما لا يجوز شرعا. اذا الضرر منهى عنه شرعا ومقابلته ايضا وهي الاضرار منهية عنه منهى عنه شرعا. نعم قال رحمه الله الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى - [00:15:51](#)

بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم. لكن البيئة على المدعي واليمين على من انكر نعم يقول النبي عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن - [00:16:21](#)

على المدعي لو يعطى الناس بدعواهم يعني لو كان كل انسان ادعى شيئا اعطى اياه لا ادعاء اناس دماء قوم واموالهم فلو كان كل انسان يدعي يعطى بان يقول هذا لي فيعطى. وهذا يقول هذا لي فيعطى. ويقول هذا قتل ابيه في قتل - [00:16:41](#)

لا ادعى اناس دماء قوم واموالهم. دماء قوم بان قال هذا قاتل اخي فاقتلوه هذا قاتل ابي فاقتلوه. هذا من اخذ مالي فيأخذونه منه نقول هذا لا يقبل ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم - [00:17:02](#)

لادعى رجال دماء قوم واموالهم. بان يقول هذا البيت لي هذا العقار لي. ولكن البيئة على المدعي البيئة على المدعي واليمين على من انكر فكل مدع لا بد ان يحضر البيئة - [00:17:23](#)

والمدعى عليه عليه اليمين. لكن من المدعى ومن المدعى عليه المدعي من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك. هذا هو الفرق بين المدعي والمدعى عليه المدعي من اذا سكت ترك. فمثلا قلت لك هذه الساعة التي في يدك لي - [00:17:41](#) لو سكت انا عن الدعوة اترك لكن انت لو سكت عن الدعوة وانت مدعا عليك لا تترك. هذا هو الفرق بين المدعي والمدعى عليه. اذا المدعي من اذا السكتة ترك - [00:18:09](#)

والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك فيجب على المدعي ان يحضر البينة والبيانات ايها الاخوة يختلف بحسب المحكوم عليه وذلك ان البيئات الشرعية تنقسم الى اقسام القسم الاول ما يشترط فيه اربعة رجال عدول - [00:18:25](#) ما يشترط فيه اربعة رجال عدول وهو الزنا والعياذ بالله واللواط والاقرار بهما. فلا بد في دعوى الزنا واللواط من شهادة اربعة رجال. فلو ادعى شخص على اخر انه زنا فلا بد ان يحظر المدعي اربعة رجال عدول يشهدون - [00:19:00](#) فان فعل اقيم عليه الحد وان لم يفعل جرد هذا المدعي حد القذف اذا ما يشترط فيه اربعة رجال عدول وهو الزنا واللواط والاقرار بهما ثانيا من الشهادات ما يشترط فيه ثلاثة رجال - [00:19:28](#) ما يشترط فيه ثلاثة رجال وهو من ادعى فقرا وقد عرف بغنى من ادعى الفقر وقد عرف بغنى. يعني رجل معروف عند الناس انه من كبار التجار في البلد. فجاءنا يوما من الايام يدعي انه - [00:19:49](#) افتقر وانكسر ولم يعد عنده مال لابد لقبول قوله من ثلاثة رجال ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث قبيصة ورجل اصابته فاقة. حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب - [00:20:09](#) فلانا فاقه لماذا نقول لان لانه يدعي استحقاق المال والمال وما يقصد به المال يكتفى فيه بشهادة رجلين. وهذه الدعوة منه تستلزم استحقاق وهذه الدعوة منه تستلزم استحقاقا يستوجب حرمانا - [00:20:31](#) فهو الان يدعي انه مستحق للمال. المال وما يقصد به المال لابد فيه من شهادة عدلين ايضا دعواه هذه الدعوة هذي تستلزم حرمانا. حرمان من؟ حرمان اهل الزكاة. لاننا سنحرمهم ونعطيه - [00:20:56](#) فاحتاج الى زيادة واحد. ثالثا ما يشترط فيه شهادة رجلين عدلين ما يشترط فيه شهادة رجلين عجلين وهو بقية الحدود والقصاص. القصاص وبقية الحدود حد السرقة وحج القذف ونحوه لابد فيه من شهادة عدلين - [00:21:15](#) شهادة رجل ولا تقبل شهادة النساء في الحدود اطلاقا رابعا ما تشترط فيه ما يشترط به رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي وهو المال وما يقصد به المال. الدعاوى المالية - [00:21:43](#) لابد في قبول البينة فيها من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المدعي. قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء - [00:22:04](#) كم هذي رابع خامسا من الشهادة ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة وهو كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا. فالامور التي لا يطلع عليها الا النساء تقبل - [00:22:26](#) وفيها شهادة امرأة واحدة مثل البكارة يعني هل المرأة بكر او ثيب؟ الرضاع الاستهلال يعني لو شهدت لو شهدت امرأة ان هذه المرأة اسقطت جنينا وعاش. لحظات ثم مات فيقبل قولها. كذلك الرضاعة - [00:22:50](#) لو شهدت امرأة انها ارضعت فلانا وفلانة فيقبل قولها ما لم تكن متهما. ما لم تكن هناك تهمة. يعني لو ارادت امرأة مثلا ان تفسد النكاح بين رجل وامرأة فقالت قد ارضعتكما - [00:23:11](#) وهي كاذبة وانما تريد افساد النكاح او لشيء في نفسها فحينئذ لا تقبل دعواها لكن اذا كانت المرأة صادقة فان دعواها تكون مقبولة ايضا مما سادسا ما يقبل فيه قول واحد قول طبيب واحد - [00:23:31](#) ما يقبل فيه قول واحد وهو قول طبيب اذا ادعى وجود داء او مرض يبيح ترك واجب من الواجبات والصحيح انه يقبل ولو كان كافرا فمثلا لو ان طبيبا قال لك لا تصم - [00:23:55](#) لا تصم لان الصيام يضرك فلا تصم ولا يشترط في الطبيب الذي يقول لك ذلك ان يكون مسلما لا يشترط حتى ولو كان كافرا. لان

الاصل في الطب لا سيما علم الطب الاصل فيه الثقة بالطباء. حتى ولو كانوا كفارا لان الطبيب وان كان كافرا - 00:24:17
تجد انه يحرص على مكانته وسمعته لانه لو اكتشف انه خائن او نحو ذلك سقط من اعين الناس. فتجد ان الاطباء عندهم في الغالب
الاعم عندهم امانة لانهم يخشون ويخافون على مكانتهم وسمعتهم عند الناس. فعلى هذا متى علمنا ان الطبيب ثقة - 00:24:45
فان قوله مقبول ولو كان كافرا هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم ولكن البيئة على المدعي فالمدعي
يطالب بالبيئة فلو قال انسان مثلا هذا العقار لي - 00:25:11

يقول انت مدع فاحضر بيئته. ما هي البيئة؟ رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي فان لم يحضر بيئته بان قال انا ليس عندي
بيئة نقول لا شيء لك - 00:25:29

لا شيء لك في هذه الحال لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول البيئة على المدعي واليمين على من انكر فاذا احضر البيئة عمل بها لم
يحضر البيئة حينئذ يحلف المنكر - 00:25:45

ويخلى سبيله. نعم. قال رحمه الله الحديث الرابع والثلاثون. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع - 00:26:02

الثاني فان لم يستطع فبقوله وذلك اضعف الايمان نعم هذا الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا رأى هنا يصح
ان تفسر بانها بان الرؤيا فيها رؤية بصرية. يعني رأى ببصره - 00:26:22

ويصح ان تكون الرؤية علمية اي علم لاجل ان يكون المعنى من رأى يعني حقيقة او حكما من رأى منكم يعني معشر امة محمد صلى
الله عليه وسلم منكرا والمنكر كل ما انكره الشرع - 00:26:43

ولم يقره فكل امر انكره الشرع ولم يقره فانه منكر قال فليغيره بيده يغير هذا المنكر بيده والتغيير باليد انما يكون لمن له سلطة
الانسان في بيته وكرجال الحسبة الذين ولاهم ولي الامر المولون من قبل ولي الامر - 00:27:04

هؤلاء هم الذين يغيرون بايديهم اما افراد الناس فلا يغيروا بيده. فلو كنت مثلا تسير في طريق ورأيت منكرا فانك لا تغير باليد. وانما
باللسان او بالقلب لانه لو فتح الامر - 00:27:35

قيل للناس كل يغير بيده لاصبح الامر فوضى. ولان الانسان قد يعتبر ما ليس بمنكر منكرا فيغيره بيده وحينئذ يحصل النزاع. اذا من
رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع - 00:27:53

اما لضعفه واما لخوفه واما لعدم سلطته فليغيره بلسانه وذلك بان ينكر على هذا الفاعل ويقول اتق الله هذا محرم فان لم يستطع
فبقوله. ان ينكر بقلبه. ومعنى الانكار بالقلب - 00:28:12

ان ان لا يرضى بهذا المنكر وان لا يقره وان يتمنى زواله. وان لا يجالس اهله ايضا لقول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب عن
اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها - 00:28:35

فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره فلا يجوز للانسان ان يجالس اهل المنكر. فمثل اناس والعياذ بالله يجلسون على مائدة يشربون الخمر

- 00:28:54

لا يجوز ان تجلس معهم حتى ولو كنت لا تشرب الخمر بان جلوسك معهم اقرار لهم على هذا المنكر والاية واضحة اذا هذا الحديث
فيه مسائل منها اولها وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:29:17

والاصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصل انه فرض كفاية وليس فرض وليس فرض عين. الاصل انه فرض كفاية. والدليل
على انه فرض كفاية. قول الله عز وجل ولتكن - 00:29:39

منكم امة يدعون الى الخير. ومن هنا للتبعية فهو من حيث الأصل برضو كفاية ولكن يجب عينا اعني يكون الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فرض عين في مسائل اربع المسألة الاولى - 00:29:56

اذا كان الانسان مولى من قبل السلطان اذا ولاه ولي الامر فيكون الامر في حقه واجبا. وفريضة لانه يقوم بوظيفة دينية ثانيا المسألة

الثانية اذا لم يرى المنكر احد سواه - 00:30:19

يعني اذا كان هذا المنكر لم يره الا انت فيجب ان تنكر لانك لو لم تنكر لبقى المنكر والمسألة الثالثة اذا كان لا يستطيع احد ان يزيل المنكر الا انت. فيجب حينئذ ان - 00:30:41

والمسألة الرابعة الانكار القلبي. هذي اربع مسائل يكون فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يكون فرضا فرض عين المسألة الاولى اذا كان مولى من قبل ولي الامر وثانيا اذا لم يرى المنكر احد غيره وثالثا اذا لم يستطع التغيير - 00:30:59
احد غيره والمسألة الرابعة اذا الانكار القلبي. المسألة الرابعة الانكار القلبي ولكن يشترط في الانكار ان كان المنكر في وجوب الانكار شروط اولها ان يتحقق الانسان ان هذا الشيء منكر - 00:31:19

ان يتحقق انه منكر فليس كل ما تنكره قد يكون منكرا قد يكون منكرا عندك لكنه جائز ومعروف عند اخرين فلا بد ان تتحقق ان هذا الامر امر منكرا فاذا لم تتحقق حينئذ لا يجوز لك الانكار - 00:31:42
وثانيا ان لا يكون عليه ضرر فاذا خشي الضرر على نفسه فانه حينئذ لا يجب عليه ان يأمر وان ينهى طيب نرجع للمسألة الاولى وهي ان يتحقق ان ذلك منكر. لو رأيت - 00:32:08

شخصا في نهار رمضان يأكل او يشرب يأكل او يشرب في السوق مثلا فماذا تصنع معه يحتمل انه مريض يحتمل انه مسافر نقول نعم يحتمل انه مريض ويحتمل انه مسافر ويحتمل انه ناسي - 00:32:30
فاذا قلت له يا اخي انت صائم تنبهه او لا تنبهه انت صائم فاذا قال لا انا سيقول لك مثلا انا مريض انا مسافر فيجاب حتى لو كنت مريضا او كنت مسافرا لا يجوز لك ان تجاهر بالفطر - 00:32:56
لا يجوز لك ان تجاهر بالفطر ولهذا قال ابن عقيل رحمه الله من فقهاء الحنابلة قال ان كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا كمريض لا اماره له - 00:33:17

ومسافر لا علامة عليه كل من كان سبب فطره غير ظاهر فانه يفطر سرا. لكن لو انك رأيت شخصا في المستشفى على سرير يأكل ويشرب في نهار رمضان لا تنكر لانه لم لم يأتي الى هذا المكان الا بسبب ماذا؟ بسبب المرض. لكن في - 00:33:38
لحتى لو قال لك انا والله مريض بالكلية انا مريض بالكبد انا نقول نعم لكن تفطر تأكل وتشرب في بيتك لا تظهر هذا امام الناس. لانك تنتهك حرمة زمن رمضان وتنتهك مشاعر الناس - 00:33:59

فانت يجوز لك الفطر لكن لا تجاهر. وكذلك ايضا المسافرين. اذا نقول من شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولها ان يتحقق ان هذا الامر منكرا لا ينكر والشرط الثاني الا يخشى على نفسه من الضرر - 00:34:16

فان خشي على نفسه من الضرر والاذى فحين اذ يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم. الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا - 00:34:39
ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله اخوانا. طيب هذا الحديث نبداً به فقرة البقرة. قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا ولا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا - 00:34:59

والحسد هو تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمنى ان تزول عن غيره لنفسه او عن غيره لغيره او عن غيره للشيء كما لو رأيت شخصا انعم الله عز وجل عليه بنعمة المال - 00:35:18

تتمنى ان هذا المال يزول منه اليك او يزول منه الى فلان او يزول الى لا شيء هذا هو تعريف الحسد عند جمهور العلماء وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الحسد - 00:35:38

وكراهة ما انعم الله تعالى به من نعمة على عبد من عباده فبمجرد ان تكره نعمة انعم الله تعالى بها على عبد من عباده هذا هو الحسد. انعم الله عز وجل عليه بنعمة العلم تكره هذه النعم - 00:35:56

انعم الله عز وجل عليه بنعمة المال تكره هذه النعمة فكل ما كرهته من نعم الله فانه يعتبر من الحسد ثم والحسد خلق ذميم بل هو من اخلاق اليهود. قال الله عز وجل ان يحسدون الناس على ما - 00:36:14

اتاهم الله من فضله وقال عز وجل ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ولانه يأكل

الحسنات كما تأكل النار النار الحطب - [00:36:37](#)

ولان فيه اعتراضا على قضاء الله عز وجل وقدره. ولانه قد يكون سببا للعدوان الحاسد من شدة ما في قلبي من الحسد قد يجره هذا

الحسد الى ان يعتدي على هذا المحسود - [00:36:54](#)

ضربة او اتلاف شيء من ما له او غير ذلك هذه الجملة الاولى اذا لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا ولا تتناجشوا النجش لا تناجسوا

من الندش وهو في اللغة بمعنى الاثارة - [00:37:12](#)

والنجش هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء بمعنى ان يأتي الى يدخل الى السوق في

المزايدة. هذا يقول بخمسين - [00:37:31](#)

وهذا يقول بستين يأتي ويقول بسبعين. فيقول اخر بثمانين فيقول بتسعين وهو لا يريد الشراء. مجرد يزيد هكذا. هذا النتش محرم

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تناجسوا. اذا النجش - [00:37:48](#)

هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء. ماذا يريد؟ اما ان يريد منفعة البائع. لانه صديق له البائع الصديق يقول انا سوف اقوم

المزايدة على هذه السلعة. فكلما زاد شخص فزد حتى تكون السلعة بدلا من تكون مئة تكون بمئتين. فاذا جاء شخص - [00:38:02](#)

وزاد هذا الرجل زاد اذا اما ان يريد منفعة البائع او يريد الاضرار بالمشتري يعني هناك مشتري يريد ان يضر ان يضر به كلما زاد زاد

معه. اذا قال بعشرة قال باحد عشر - [00:38:25](#)

في اثني عشر بثلاث عشر بعشرين لواحد وعشرين بخمسة وعشرين بستة وعشرين يريد ان يضر بي. واما ان يكون عبثا يعني يعبث

ما الحكم ايها الاخوة في النفس؟ الحكم في النتش - [00:38:41](#)

انه متى تبين فان المشتري يخير بين رد السلعة واخذ ما دفع وبين ابقاء العقد وان يحط عنه ما ازيد عليه مثال ذلك لسان اشترى

سيارة في حال المزايدة بمائة الف - [00:38:56](#)

وتبين وقد نقد المئة الف اعطى البائع مئة الف ثم تبين ان هناك نتشا وان السيارة لا تساوي سوى ثمانين الفا فنقول للمشتري انا انت

بالخيار ان شئت فرد السيارة وخذ المائة - [00:39:22](#)

وان شئت فابق السيارة ويحط عنك يعني ينزل عنك من القيمة عشرين الفا هذا هو الحكم في النت. اذا متى تبين النج فان الانسان

في هذا الحال يخير المشتري بين - [00:39:42](#)

ان يرد السلعة ويأخذ ما دفع وبين ان يمضي العقد ويحط عنهما زيد عليه قال اهل العلم رحمهم الله وكندشن قول بائع اعطيت فيها

كذا وهو كاذب وكالنج يعني مثل مثل النتش تماما - [00:40:03](#)

من يقول اعطيت فيها كذا وهو كاذب. انسان مثلا صاحب دكان اشترى سلعة فجاء شخص وقال بكم هذه السلعة قال والله اعطيت

فيها مئة وهو كاذب. ما احد اصلا سامها ولا ولا طلبها. فقال اعطيت فيها مئة. هذا حكمه حكم النجش. اذا وكنا - [00:40:29](#)

او قناة شن من قال اعطيت فيها كذا وهو كاذب قال لا تحاسدوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا بان الاصل في

المؤمنين ان يكونوا اخوة انما المؤمنون اخوة - [00:40:50](#)

فلا تباغضوا والواجب على كل مسلم ان يحب لخواهه المسلمين ما يحب لنفسه وانه اذا رأى من اخوانه او من بعض اخوانه بغضا او

جفاء ان يسعى في ازالة اسباب هذا البغض وهذا الجفاء - [00:41:12](#)

حتى يكون المسلمون امة واحدة لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا لا تحاسدوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا يولي بعضكم بعضا

دبرا وهذه التورية قد تكون تولية حسية - [00:41:35](#)

وقد تكون تورية معنوية التورية الحسية بان يلقي اليه ظهره ولا يبالي به والتورية المعنوية هي ان ليختلف معه في مسألة من

المسائل فيوليه دبره بسبب ذلك اذا التدابر قد يكون تدابرا بالابدان - [00:41:58](#)

وقد يكون تدابرا بالاذهان وكلاهما داخل في النهي قال عليه الصلاة والسلام ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع بعضكم على بيع

بعض البيع على بيع البعض او البيع على بيع اخيه المسلم - 00:42:23

له صور الصورة الاولى ان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة اعطيك مثلها بتسعة او يقول لمن اشترى سلعة بعشرة اعطيك احسن منها بعشرة او يقول لمن اشترى سلعة بعشرة اعطيك مثلها بعشرة هذي ثلاث صور للبيع على بيع اخيه - 00:42:45

الصورة الاولى ان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة اعطيك مثلها بتسعة. مثال ذلك رجل دخل الى محل صاحب دكان واشترى منه سلعة بعشرة ريالات خرج من الدكان فسأله صاحب الدكان المجاور - 00:43:14

بكم اشتريت هذه السلعة قال اشتريتها بعشرة. قال انا اعطيك مثلها بتسعة ارجعها واعطيك مثلها بتسعة فرد السلعة الى الاول ثم عاد ليشتري من هذا بتسعة. نقول هذا محرم ولا يجوز. هذا من البيع على بيع اخيه - 00:43:34

كذلك ايضا ان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة اعطيك احسن منها بعشرة. مثاله دخل الى محل بيع الادوات الكهربائية والجهزة فاشترى جهازا مثلا في مئة ريال فقال لما خرج قال بكم اشتريت الجهاز؟ قال بمئة ريال - 00:43:56

هل انا اعطيك احسن منه؟ هذا الجهاز صيني. انا اعطيك ياباني او الماني بمئة ريال. اصلي وهذا تقليد يقول ايضا هذا لا يجوز الصورة الثالثة ان يقول لمن لمن اشترى سلعة - 00:44:21

في عشرة اعطيك مثلها بعشرة هذه الصورة بعض العلماء قال انها جائزة. لانه لم يزد لا كمية ولا كيفية لكن نقول مع ذلك ايضا لا تجوز اولاً لعموم الحديث وثانياً لانه قد يفسخ البيع ويعقد معه. فمثلاً لو ان هذا الشخص دخل الى الدكان واشترى سلعة بعشرة -

00:44:38

ثم خرج قلت له بكم اشتريته؟ قال بعشرة. قلت انا ابيعها بعشرة. وانا ابن عمك فكونك تنفع ابن عمك خير لك من ان تنفع الابعدين.

الاباعد فقد يفسخ ويعقد معي - 00:45:04

اذا عموم الحديث يشمل الصور الثلاث. كذلك ايضا مثله الشراء على شرائه. لو ان شخصا اشترى ارضا اشترى ارضا بمائة الف اشترى ارضا من شخص بمائة الف فيأتي شخص ويقول بكم اشتريتها؟ قال بمئة الف. بكم؟ قال فيقول انا اشتريتها بمئة وعشرين الفا -

00:45:20

او قال اشتريتها بمائة وعشرة مؤجلة. فيقول انا اشتريتها بمئة وعشرة حالة فكل هذه الصور من من الشراء على شراء اخيه. اذا البيع على بيع اخيه والشراء على شراء اخيه - 00:45:44

كلاهما من الامور المحرمة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ثم قال كل المسلم على المسلم حرام كمل وكونوا عباد الله اخوانا. المسلم اخو المسلم - 00:46:00

نعم يقول وكونوا عباد الله اخوانا كونوا عباد الله اخوانا يعني كونوا بما تقتضيه. الاخوة الايمانية. واعملوا بما تستلزمه الاخوة الايمانية من المحبة فيما بينكم نعم المسلم اخو المسلم ولا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره. طيب المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله - 00:46:22

ولا يحقره ولا يكذبه. هذه اربعة امور اولاً لا يظلمه. لا يظلمه لا في نفسه بان يعتدي عليه او في ماله او في عرضه لا يظلمه ولا يخذله وذلك بان يكون اخوك المسلم - 00:46:54

يحتاج الى من ينصره ومع ذلك تقوم بخذلانه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالماً او مظلوماً ايضا لا يحقره يستحقر الناس بعض الناس قد يستحقر اخوانه المسلمين - 00:47:16

المستضعفين لا يراهم شيء كأنهم خشاش الارض كأنهم حشرات ليسوا بشيء وهذا والعياذ بالله من الكبر ايضا لا يكذبه وفي لفظ لا يكذبه وبينهما فرق فلا يكذبه يعني اذا لا لا يكذبه اي لا يخبره خبراً كذباً - 00:47:36

فيقول حصل كذا وهو لم يحصل ولا يكذبه اي كلما تكلم بشيء قد انت كاذب حصل كذا وكذا قال انت كاذب. جاء فلان انت كاذب.

اذاعت الاخبار كذا وكذا انت كاذب. فيكذبه. نقول هذه كلها من الاخلاق الذميمة. اذا - 00:48:01

بالنسبة لاختيه المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من نعم

التقوى ها هنا يعني في قلبه ويشير الى صدره ثلاث مرات ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الا وان في 00:48:20 مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب. نعم. بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم نعم بحسب امرئ من الشر يعني يكفي المسلم شرا - 00:48:45

احتقاره لاخوانه المؤمنين والمسلمين. يعني احتقاره لاخوانه كاف في الشر فحسبه هذا الشر وهذا تهديد ووعيد في من يحتقر اخوانه المسلمين والواجب على كل مسلم ان يعظم اخوانه المسلمين. وان يحترمهم - 00:49:03 وليعلم الانسان ان نظر الناس اليه كنظره اليهم. هذه قاعدة يا اخوان نظر الناس اليك كنظرك اليهم. ان نظرت الى الناس بعين الاجلال والاحترام والتقدير والتبجيل نظروا اليك كذلك وان نظرت اليهم نظر ازدراء واحتقار واستصغار نظروا اليك كذلك فانت في اعين الناس كهم في - 00:49:30

بعينك وكما تدين تدان. نعم. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه نعم كل المسلم على المسلم حرام. يعني كل مسلم على كل مسلم حرام في هذه الامور الثلاثة. الدم والمال والعرض - 00:50:03 وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منها في حجة الوداع في قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا - 00:50:23 وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:50:36